قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٣

بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون هيئات التأمين ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢ بمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه لمدة سنة ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن البريد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون بريد الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — طريقة البريد وحقها احتكار نقل الرسائل من مكان إلى آخر .

ويقصد بالرسائل فى تطبيق أحكام هذا القانون مالا يجاوز وزنه كيلوجرامين من المخاطبات المغلقة والمفترحة والبطاقات والأوراق سواء كانت مخاطبة أو مطبوعة وكذلك الطرود المغلقة .

مادة ٢ — لا يجوز بقصد التهرب من أداء رسوم البريد كلها أو بعضها أن تحوى رسالة مغلقة تنقل بطريق البريد أو بأية وسيلة أخرى عددا من الرسائل ليتولى المرسل إليه توزيعها على أصحابها .

كما يحظر على كل شخص أن ينقل بطريق البريد أو يشرع فى ذلك أى رسالة تحوى مادة يحرم القانون أو اللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها .

مادة ٣ — تستثنى من أحكام المادتين السابقتين رسائل الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات العامة التى ينقلها موظفوها ومستخدموها .

وكذلك الرسائل التى ينقلها لتسليمها إلى المرسل إليه أى شخص لا يحترف هذا النقل أو يباشره بقصد الكسب .

ويجوز بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس إدارة هيئة البريد الاستثناء فى أحوال أخرى .

مادة ٤ — لا يجوز المساس بسرية الرسائل إلا فى حدود القانون .